3636 - أخبرناه أبو على الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن أبي عبيدة بن عبد ا عن أبيه عن رسول ا Y A إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم قال أبو داود وكذا رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضا سفيان وشريك وإسرائيل وأختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق